

تعميم وسيط رقم 145

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 9706 تاريخ 2007/9/24 الرامي الى تعديل كل من:

- 1- القرار الأساسي رقم 6830 تاريخ 1997/12/6 المتعلق بقروض الدعم المرؤوسية وبسندات الدين المرؤوسية.
- 2- القرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25 المتعلق بتحديد الأموال الخاصة للمصارف.
- 3- القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 المتعلق بنسبة الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان.

بيروت، في 24 ايلول 2007

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم 9706

تعديل القرار الأساسي رقم 6830 تاريخ 1997/12/6
والقرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25
والقرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد 70 ، 146 ، 174 ، 175 و 177 منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 6830 تاريخ 1997/12/6 وتعديلاته المتعلقة بقروض الدعم
المرؤوسة وبسندات الدين المرؤوسة،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25 وتعديلاته المتعلقة بتحديد الأموال
الخاصة للمصارف،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 وتعديلاته المتعلقة بنسبة الملاءة
لدى المصارف العاملة في لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 9302 تاريخ 2006/4/1 المتعلق بتطبيق اتفاقية
بازل 2 حول كفاية رأس المال،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
2007/9/12

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم 6830 تاريخ 1997/12/6
ويستبدل بالنص التالي
« يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة على احتساب كامل او قسم
من قروض الدعم المرؤوسة من ضمن الاموال الخاصة المساندة لاي
مصرف لبناني اذا توفرت الشروط الاضافية الآتية :
1- أن تكون مدفوعة بالكامل وغير مضمونة الرأسمال والعائدات.
2- ان لا تقل مدة هذه القروض، عند تقديمها، عن خمس سنوات.
3- ان ينشر المصرف المعني وضعيات مالية نصف سنوية مدققة ومنظمة
وفقا للمعايير الدولية كما تحددها لجنة الرقابة على المصارف.
4- ان لا تدفع اي فائدة عن هذه القروض الا من ارباح حرة.
5- ان لا يتم تسديد هذه القروض الا بعد موافقة المجلس المركزي لمصرف
لبنان، بناء لاقتراح لجنة الرقابة على المصارف.»

./...

المادة الثانية: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم 6830 تاريخ 1997/12/6 ويستبدل بالنص التالي:

« يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة على احتساب كامل أو قسم من ناتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة من ضمن الأموال الخاصة المساندة لأي مصرف لبناني إذا توفرت فيما خصها الشروط الإضافية المحددة في البنود (1) و (2) و (3) و (4) من المادة الرابعة اعلاه. ان اي دفع مسبق لهذه السندات خلافا للأجل المحدد عند الإصدار مهما كانت مدته، يخضع للموافقة المسبقة للمجلس المركزي لمصرف لبنان.»

المادة الثالثة: يعدل ترقيم عنوان المقطع «رابعاً: احكام مختلفة» من القرار الأساسي رقم 6830 تاريخ 1997/12/6 بحيث يصبح «خامساً: احكام مختلفة»

المادة الرابعة: يعدل ترقيم كل من "المادة التاسعة" و"المادة العاشرة" و"المادة الحادية عشرة" من القرار الأساسي رقم 6830 تاريخ 1997/12/6 بحيث تصبح على التوالي "المادة العاشرة" و"المادة الحادية عشرة" و"المادة الثانية عشرة".

مادة الخامسة: يضاف بعد المادة الثامنة من القرار الأساسي رقم 6830 تاريخ 1997/12/6 المقطع "رابعاً" التالي نصه:

« رابعاً: في إمكانية احتساب قروض الدعم المرؤوسة وسندات الدين المرؤوسة من ضمن الأموال الخاصة الإضافية»

المادة التاسعة: يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة على احتساب

كامل أو قسم من قروض الدعم المرؤوسة ورصيد ناتج

إصدارات سندات الدين المرؤوسة من ضمن الأموال الخاصة

الإضافية لأي مصرف لبناني إذا توفرت فيها الشروط التالية:

1- أن تكون مدفوعة بالكامل وغير مضمونة الرأسمال والعائدات.

2- أن لا يقل تاريخ استحقاقها الأساسي عن سنتين.

3- أن ينشر المصرف المعني وضعيات مالية نصف سنوية

مدققة ومنظمة وفقاً للمعايير الدولية كما تحددها لجنة

الرقابة على المصارف.

../..

- 4- أن تكون غير قابلة للدفع المسبق (أي قبل تاريخ استحقاقها) إلا بعد موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان، بناءً لاقتراح لجنة الرقابة على المصارف.
- 5- أن لا تدفع أي فائدة عن هذه القروض أو السندات إلا من أرباح حرة.
- 6- أن لا يتم دفع الفائدة أو الأصل عند استحقاقهما في حال أدى ذلك إلى تدني نسبة ملاءة المصرف دون الحدود الدنيا المفروضة بحسب النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.»

المادة السادسة: يضاف إلى المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25 المقطع "رابعاً" التالي نصه:

- « رابعاً: فئة الأموال الخاصة الإضافية TIER THREE وهي تمثل الديون المرؤوسة (قروض الدعم المرؤوسة ورصيد ناتج سندات الدين المرؤوسة) التي تتوفر فيها الشروط المحددة في المادة الثامنة من القرار الأساسي رقم 6830 تاريخ 1997/12/6 والتي يمكن للمصارف، عند احتساب نسبة الملاءة (كفاية الأموال الخاصة)، استعمالها حصراً لتغطية متطلبات الأموال الخاصة لمواجهة مخاطر السوق تطبيقاً للقرار الأساسي رقم 9302 تاريخ 2006/4/1 وذلك وفق الشروط والاصول التالية:
- 1- أن تتم تغطية مخاطر السوق عن طريق الأموال الخاصة الأساسية الفائضة عن حاجة تغطية المخاطر الأخرى (Excess Tier 1) بالاضافة الى الأموال الخاصة الإضافية (Tier 3)، إذا توفرت.
- 2- ان لا تتجاوز الأموال الخاصة الإضافية (Tier 3) الممكن استعمالها لتغطية مخاطر السوق نسبة 250% من الأموال الخاصة الأساسية الفائضة (أي أن حوالي 28.5 %، كحد أدنى، من الأموال الخاصة المطلوبة لتغطية مخاطر السوق يجب تغطيتها عن طريق الأموال الخاصة الأساسية الفائضة) وشرط التقيد بالحدود المسموحة للأموال الخاصة الاضافية بحسب النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- 3- امكانية استعمال عناصر الأموال الخاصة المساندة (Tier 2) لتغطية مخاطر السوق بدلاً من الأموال الخاصة الإضافية المتوجبة وفقاً لذات الشروط المنصوص عليها في البند (2) من هذا المقطع.»

.../...

المادة السابعة: يلغى نص الانموذج "عناصر الاموال الخاصة التي تدخل في احتساب بعض النسب والمعايير المصرفية" المرفق بالقرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالنص الجديد المرفق.

المادة الثامنة: يلغى نص المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالنص التالي:

« من أجل احتساب نسبة الملاءة تقسم الأموال الخاصة للمصارف اللبنانية إلى ثلاث فئات، فئة الأموال الخاصة الأساسية (Tier 1) وفئة الأموال الخاصة المساندة (Tier 2)، وفئة الأموال الخاصة الإضافية (Tier 3)، وذلك وفقاً للتعريف المحدد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان. يعود للجنة الرقابة على المصارف ان تمنع استعمال الديون المرؤوسة التي تتكون منها الأموال الخاصة الإضافية في احتساب نسبة الملاءة لأي مصرف ترى ضرورة لذلك في ضوء اوضاعه المالية.»

المادة التاسعة: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالنص التالي:

« تخضع قروض الدعم المرؤوسة ونتائج إصدارات سندات الدين المرؤوسة التي تدخل في احتساب الأموال الخاصة المساندة، عند احتساب نسبة الملاءة، للنتزيلات السنوية المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان. كما تخضع قروض الدعم المرؤوسة ونتائج إصدارات سندات الدين المرؤوسة التي تدخل في احتساب الأموال الخاصة الإضافية المقبولة للشروط والحدود المنصوص عنها في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.»

المادة العاشرة: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالنص التالي:

« من أجل احتساب نسبة الملاءة، يدخل في تكوين البسط (الأموال الخاصة) مجموع الأموال الخاصة الأساسية (Tier 1) والأموال الخاصة المساندة (Tier 2) بالإضافة الى الجزء المقبول والمستعمل فقط من الأموال الخاصة الإضافية المخصصة لتغطية مخاطر السوق (Eligible and used Tier 3 capital)، كما هو مبين في ملحق "امثلة عملية لاحتساب الاموال الخاصة الاجمالية في نسبة الملاءة" المرفق بهذا القرار، وذلك بما يتلاءم مع الشروط والحدود كافة المنصوص عنها في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

.../..

أما إذا توفرت لدى المصرف أموال خاصة إضافية مقبولة إنما غير مستعملة لتغطية مخاطر السوق (Eligible but unused Tier 3 capital) ، فلا تدخل ضمن الأموال الخاصة عند احتساب نسبة الملاءة. لا يجوز في تكوين البسط، ولغرض احتساب نسبة الملاءة (كفاية الأموال الخاصة) فقط، أن تقل الأموال الخاصة الأساسية (Tier 1) عن مجموع الأموال الخاصة المساندة (Tier 2) والأموال الخاصة الإضافية المقبولة والمستعملة (Eligible and used Tier 3 capital) ولا عن مثلي قروض الدعم المرؤوسة ونتاج إصدارات سندات الدين المرؤوسة التي تدخل في احتساب الأموال الخاصة المساندة المقبولة ولا يجوز أن يقل احتياطي المخاطر المصرفية غير المحددة عن المعدل المحدد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.»

المادة الحادية عشرة: يلغى نص الانموذج "الأموال الخاصة المعتمدة في احتساب نسبة الملاءة" الوارد في الانموذج (CAR-1) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالنص الجديد المرفق.

المادة الثانية عشرة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2008/1/1.

المادة الثالثة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 24 ايلول 2007

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

أمثلة عملية لاحتساب الأموال الخاصة الإجمالية (الأساسية، والمساندة والإضافية المقبولة)
في نسبة الملاءة (كفاية الأموال الخاصة)

(المبالغ المدرجة في ما يلي هي بملايين الوحدة النقدية)

يبلغ مجموع الموجودات المثقلة بأوزان مخاطر الائتمان المحددة في اتفاقية بازل 1 في مصرف ما، 7500 بحيث أن الأموال الخاصة الأساسية والمساندة، إن وجدت، المتوجبة لتغطية مخاطر الائتمان لا يجب أن تقل عن 600 (7500 × 8%) (8% نسبة الملاءة الدنيا المحددة في اتفاقية بازل 1). كما وأن الأموال الخاصة المتوجبة لتغطية مخاطر السوق تبلغ 350، بحيث أن الموجودات المثقلة لمخاطر محفظة المتاجرة تبلغ 4375 (350 × 12,5).

انطلاقاً من المعطيات أعلاه، نبيّن فيما يلي طريقة احتساب فئات الأموال الخاصة الثلاث (الأساسية والمساندة والإضافية) المتوجبة والمقبولة، التي تأخذ بعين الاعتبار مخاطر السوق في المصرف المذكور، ومن ثم نسبة الملاءة، وذلك بافتراض توفر أموال خاصة وفقاً للتوزيع أدناه في كل من الحالات الأربع التالية:

1- الحالة الأولى :

الأموال الخاصة المتوفرة : أموال خاصة أساسية : 700

أموال خاصة مساندة : 100

أموال خاصة إضافية : 600

الموجودات المثقلة	الأموال الخاصة المتوجبة	الأموال الخاصة المتوفرة	الحذ الأدنى النظامي من الأموال الخاصة المتوفرة	الأموال الخاصة المقبولة (باستثناء الأموال الخاصة الإضافية غير المستعملة)	أموال خاصة إضافية مقبولة غير مستعملة	أموال خاصة إضافية غير مقبولة وغير مقبولة
مخاطر الائتمان 7500	600	أساسية 700	أساسية 500	أساسية 700		
		مساندة 100	مساندة 100	مساندة 100		
مخاطر السوق 4375	350	إضافية 600	أساسية فائضة 100	إضافية 250		100
			إضافية 250			
				1050		
النسب المستخرجة				نسبة الملاءة	نسبة الأموال الخاصة الإضافية الفائضة	
				$8,8\% = \frac{1050}{11875}$	$2,1\% = \frac{250}{11875}$	

الحد الأدنى النظامي المتوفر من الأموال الخاصة :

تبلغ الأموال الخاصة المتوجبة لتغطية مخاطر الائتمان 600 وهي متوفرة بشكل أموال خاصة أساسية (500) ومساندة (100) بحيث أن الأموال الخاصة الأساسية الفائضة عن حاجة تغطية مخاطر الائتمان تبلغ 200 (700 - 500) والتي يمكن استعمالها لتغطية مخاطر السوق. وانطلاقاً من قاعدة الـ 250%، تبلغ الأموال الخاصة الإضافية المقبولة 500 (200 x 250%). غير أنه بغية استعمال أكبر حجم ممكن من الأموال الخاصة الإضافية لتغطية مخاطر السوق، فإن المصرف بحاجة إلى استعمال فقط 100 من الأموال الخاصة الأساسية الفائضة (أي 28.5% من متطلبات مخاطر السوق البالغة 350). بالتالي، يمكن للمصرف، بالإضافة إلى استعمال مبلغ 100 من الأموال الخاصة الأساسية الفائضة، أخذ مبلغ 250 (100 x 250%) من الأموال الخاصة الإضافية المتوفرة. هذا ولا يزال يتوفر لدى المصرف مبلغ 250 من الأموال الخاصة الإضافية المقبولة غير المستعملة ومبلغ 100 غير مستعمل وغير مقبول. نشير أيضاً إلى أن المصرف متقيد بالمعادلة التي تفرض ألا يزيد مجموع الأموال الخاصة المساندة (100) والأموال الخاصة الإضافية (250) عن مجموع الأموال الخاصة الأساسية (700).

نسبة الملاءة والأموال الخاصة الإضافية الفائضة :

وهكذا يبلغ مجموع الأموال الخاصة الإجمالية المقبولة 1050 (أساسية 700، مساندة 100 وإضافية 250) وتبلغ نسبة الملاءة 8,8% (11875/1050). تجدر الإشارة إلى أن الأموال الخاصة الإضافية المقبولة غير المستعملة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب نسبة الملاءة. كما تبلغ نسبة الأموال الخاصة الإضافية المقبولة وغير المستعملة 2,1% (11875/250).

-2 الحالة الثانية :

الأموال الخاصة المتوفرة : أموال خاصة أساسية : 575

أموال خاصة مساندة : 100

أموال خاصة إضافية : 600

الموجودات المثقلة	الأموال الخاصة المتوجبة	الأموال الخاصة المتوفرة	الحد الأدنى النظامي من الأموال الخاصة المتوفرة	الأموال الخاصة المقبولة (باستثناء الأموال الخاصة الإضافية غير المستعملة)	أموال خاصة إضافية مقبولة غير مستعملة	أموال خاصة إضافية غير مقبولة
مخاطر الائتمان 7500	600	أساسية 575	أساسية 500	أساسية 575	-	412.5
مخاطر السوق 4375	350	مساندة 100 إضافية 600	مساندة 100 أساسية فائضة 75 إضافية 187.5	مساندة 100 إضافية 187.5	-	-
				862.5		
				نسبة الملاءة		
				862.5 = 7.26%		
				11875		
النسب المستخرجة						

تبلغ الأموال الخاصة الأساسية الفائضة 75، وهي أقل من الحد الأدنى الواجب تخصيصه لتغطية مخاطر السوق (28.5% من متطلبات مخاطر السوق البالغة 350 يجب تغطيتها من الأموال الخاصة الأساسية الفائضة). وتطبيقاً لقاعدة الـ 250%، يمكن قبول 187.5 (75 x 250%) فقط من الأموال الخاصة الإضافية لتغطية مخاطر السوق. بالتالي، يبقى لدى

المصرف مبلغ 412.5 (600 - 187.5) من الأموال الخاصة الإضافية عبر المقبولة لتغطية
مخاطر السوق.

..../..

تجدر الإشارة إلى أن المصرف متقيد بالمعادلة التي تفرض ألا يزيد مجموع الأموال الخاصة المساندة (100) والأموال الخاصة الإضافية (187.5) عن مجموع الأموال الخاصة الأساسية (575).

وتكون نسبة الملاءة 7.26% بحيث يقتضي على المصرف تعزيز نسبة الملاءة الى حدود 8% على الأقل. وبهدف تحقيق ذلك، يكفي للمصرف زيادة أمواله الخاصة بقيمة 25 فقط (أي الى المستوى المتوقع 600) مما سيمكنه من استعمال أكبر للأموال الخاصة الإضافية بحوالي 62.5 (25 x %250) وبالتالي سيزيد مجموع الأموال الخاصة بحوالي 87.5 (62.5+25) لتصل الى مستوى 950 أي الى نسبة ملاءة قدرها 8%.

3- الحالة الثالثة :

الأموال الخاصة المتوفرة : أموال خاصة أساسية : 700

أموال خاصة مساندة : 300 - ديون مرؤوسة 50 استحقاق

يزيد عن خمس سنوات

- ديون مرؤوسة أخرى طويلة الأجل

بمبلغ 250 يبقى على استحقاقها أقل من

سنتين أي أن المبلغ المقبول منها في

الأموال الخاصة المساندة هو 100 (بعد

تنزيل نسبة 60% منها بحسب

النصوص التنظيمية الصادرة

عن مصرف لبنان).

أموال خاصة إضافية :

يقرر المصرف استعمال مبلغ الديون

المرؤوسة الطويلة الأجل التي يبقى

على استحقاقها سنتين أو أقل (250)

بدلاً من الأموال الخاصة الإضافية.

الموجودات المثقلة	الأموال الخاصة المتوجبة	الأموال الخاصة المتوفرة	الحد الأدنى النظامي من الأموال الخاصة المتوفرة	الأموال الخاصة المقبولة (باستثناء الأموال الخاصة الإضافية غير المستعملة)	أموال خاصة إضافية مقبولة غير مستعملة	أموال خاصة إضافية غير مستعملة
مخاطر الائتمان	600	أساسية 700	أساسية 550	أساسية 700	-	-
مخاطر السوق	350	إضافية -	أساسية فائضة 100 إضافية بديلة 250	مساندة 50 إضافية بديلة 250	-	-
	11875			1000		
النسب المستخرجة				نسبة الملاءة = $\frac{1000}{11875}$ = 8,42%		

إن قرار المصرف استعمال الديون المرؤوسة الطويلة الأجل التي يبقى على استحقاقها سنتين بمثابة أموال خاصة إضافية بديلة يسمح له باستعمالها بالكامل دون التنزيل السنوي الذي تخضع له الديون المرؤوسة الطويلة الأجل. نشير الى أن الأموال الخاصة الأساسية الفائضة المتوفرة تبلغ حوالي 150 إلا أن الحد الأدنى الذي يحتاج المصرف استعماله منها هو 100 لتغطية مخاطر السوق سيما وأن القسم المتبقي من مخاطر السوق ممكن تغطيته من الأموال الخاصة الإضافية البديلة (250) التي لا تتعدى الحد الأقصى المفروض بموجب قاعدة الـ 250% (250% x أموال خاصة أساسية فائضة 100 = 250). وعليه تكون مجموع الأموال الخاصة المقبولة 1000 ونسبة الملاءة 8,42%.

تجدر الإشارة إلى أن المصرف متقيد بالمعادلة التي تفرض ألا يزيد مجموع الأموال الخاصة المساندة (50) والإضافية البديلة (250) عن مجموع الأموال الخاصة الأساسية (700).

../.

-4 - الحالة الرابعة :

الأموال الخاصة المتوفرة : أموال خاصة أساسية : 700
 أموال خاصة مساندة : - ديون مرؤوسة 50 استحقاقها يزيد عن 5 سنوات
 - ديون مرؤوسة أخرى طويلة الأجل، يبقى على استحقاقها سنتين، بلغت قيمتها المقبولة في الأموال الخاصة المساندة (أي بعد تنزيل 60% منها) حوالي 250 وقرّر المصرف عدم استعمالها كأموال خاصة إضافية.
 أموال خاصة إضافية : 200 ديون مرؤوسة أخرى استحقاقها يقل عن سنتين

الموجودات المثقلة	الأموال الخاصة المتوجبة	الأموال الخاصة المتوفرة	الحد الأدنى النظامي من الأموال الخاصة المتوفرة	الأموال الخاصة المقبولة (باستثناء الأموال الخاصة الإضافية غير المستعملة)	أموال خاصة إضافية مقبولة غير مستعملة	أموال خاصة إضافية غير مستعملة
مخاطر الائتمان	600	أساسية 700	أساسية 300	أساسية 700	-	-
مخاطر السوق	350	مساندة 300 إضافية 200	مساندة 300 أساسية فائضة 100 إضافية 200	مساندة 300 إضافية 200	-	-
	11875			1200		
النسب المستخرجة				نسبة الملاءة $\frac{1200}{11875} = 10\%$		

تم استعمال 300 من الأموال الخاصة الأساسية و300 من الأموال الخاصة المساندة لتغطية مخاطر الائتمان البالغة 600. بذلك، تبلغ الأموال الخاصة الأساسية الفائضة حوالي 400 مما يجعل حجم الأموال الخاصة الإضافية الممكن قبولها حوالي 1000 (250 x 400%). وبما أن حجم الأموال الخاصة الإضافية المتوفرة (200) هو أقل من 1000، فإن جميع الأموال الخاصة الإضافية تعتبر مقبولة. كما أنه يمكن استعمال جميع هذه الأموال الخاصة الإضافية كونها ما تزال أقل من الحد الأقصى الممكن استعماله والبالغ 250 (بما أن الحد الأدنى من الأموال الخاصة الأساسية لتغطية مخاطر السوق هو 28.5% منها أي حوالي 100، فإن الحد الأقصى من الأموال الخاصة الإضافية الممكن استعماله هو الفرق أي 350 - 100 = 250).

كما يتبين من الجدول أعلاه، تبلغ نسبة الملاءة 10%. ونلفت النظر في هذا المجال الى أنه بالرغم من عدم توافر أموال خاصة إضافية بالحجم المطلوب، بقيت نسبة ملاءة المصرف أكبر من الحد الأدنى وذلك بسبب وجود أموال خاصة أساسية فائضة بمبلغ 400 وهو ما يزيد بكثير عن الحد الأدنى المطلوب والبالغ 100.

تجدر الإشارة إلى أن المصرف متقيد بالمعادلة التي تفرض ألا يزيد مجموع الأموال الخاصة المساندة (300) والأموال الخاصة الإضافية (200) عن مجموع الأموال الخاصة الأساسية (700).

ملحق تعميم مصرف لبنان أساسي رقم 43

عناصر الأموال الخاصة التي تدخل في احتساب بعض النسب والمعايير المصرفية
(على أساس إفرادي أو مجمع، حيث ينطبق)

عناصر الأموال الخاصة وفقا لبنود وضعية المصارف والمؤسسات المالية - نموذج 2010 -	في احتساب نسبة الملاءة	لتطبيق احتساب الحدود المبيّنة أدناه (***)	لتطبيق سقف مراكز القطع الثابتة (**)	لتطبيق سقف مخاطر التسهيلات المصرفية والإعفاءات ودعم الفوائد المدنية	لتطبيق سقف مخصصات الفروع في لبنان والخارج	لتطبيق المادة 152 من قانون التنقد والتسليف	لتطبيق المادة 153 من قانون التنقد والتسليف
وأرقام الفرز الآلي العائدة لها (*)	مجمع	فروع لبنان والخارج	فروع لبنان فقط	مجمع	فروع لبنان فقط	مجمع	
1 - الأموال الخاصة الأساسية الدفترية : أسهم رأس المال العادية أو مخصصات رأس المال أسهم رأس المال التفضيلية الدائمة غير متراكمة الفوائد والأدوات المالية المشابهة وعلواتها إصدارها (ضمن الحدود المسموحة لأسهم القابلة وغير القابلة للتحويل والأدوات المشابهة)	22010	22010	ل.ل. فقط 22010	22010	22010	22010	22010
الأموال المخصصة للتوظيفات المقارية/المقاربات النقدية المخصصة لرأس المال علاوات إصدار الأسهم العادية والاحتياطيات وفروقات حقوق صافية نتائج سابقة مدورة - أرباح أو (خسائر) حسابات الأعباء والإيرادات - أرباح نصف سنوية (وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان)	21941 + 22015	21941 + 22015	21941 + 22015	21941 + 22015	21941 + 22015	21941 + 22015	21941 + 22015
22030/22020	22030/22020	22030/22020	22030/22020	22030/22020	22030/22020	22030/22020	22030/22020
21900	21900	21900	21900	21900	21900	21900	21900
22100	22100	22100	22100	22100	22100	22100	22100
-	-	-	-	-	-	-	-
(22500)	(22500)	(22500)	(22500)	(22500)	(22500)	(22500)	(22500)
(22200)	(22200)	(22200)	(22200)	(22200)	(22200)	(22200)	(22200)
(22300)	(22300)	(22300)	(22300)	(22300)	(22300)	(22300)	(22300)
(22400)	(22400)	(22400)	(22400)	(22400)	(22400)	(22400)	(22400)
(23900)	(23900)	(23900)	(23900)	(23900)	(23900)	(23900)	(23900)
مجموع الأموال الخاصة الأساسية الدفترية							
2 - التزيلات من الأموال الخاصة الأساسية الدفترية : ينزل: صافي الأصول الثابتة غير المادية ينزل: الشهر/مدين ينزل: النقص في المؤنات المطلوبة من لجنة الرقابة على المصارف	(12510 ناقص 12540)	-	-	-	-	-	-
(12700)	(12700)	(12700)	(12700)	(12700)	(12700)	(12700)	(12700)
()	()	()	()	()	()	()	()
ينزل: التجاوز على الحد الأقصى المسموح به بموجب المادة 152 (من المصارف) أو 153 (من المصارف والمؤسسات المالية) من قانون النقد والتسليف، أيهما أكبر	(1)	(2)	(***)	(1)	(2)	(2)	(1)
ينزل: 50% من مجموع المساهمات والقروض المرؤوسة في المصارف والمؤسسات المالية (انظر أدناه ج))	()						
3 - الأموال الخاصة المساندة : قروض الدعم وسندات الدين المرؤوسة المتوسطة والطويلة الأجل الأسهم التفضيلية والأدوات ذات الخصائص المشتركة المقبولة في الأموال الخاصة المساندة فروقات متراكمة من تحويل أصول مالية بالعملة الأجنبية (أرباح) فروقات إعادة تخمين الموجودات المقارية الموافق عليها من مصرف لبنان والمقبولة في الأموال الخاصة المساندة أرباح غير محققة على محفظة السندات المالية المتوفرة للبيع (فقط 50% منها) ينزل: 50% من مجموع المساهمات والقروض المرؤوسة في المصارف والمؤسسات المالية (انظر أدناه ج))	[21820 + 21810]	23601 + 21840	22500	21610	[23900] × 50%	()	()
مجموع الأموال الخاصة المساندة المتوفرة							
(Tier II) مجموع الأموال الخاصة المساندة المقبولة (ب)	(3) و (4)						
مجموع الأموال الخاصة الأساسية الصافية والمساندة المقبولة (ج) = (ب) + (د)							
4- الأموال الخاصة الإضافية : الديون المرؤوسة القصيرة الأجل المقبولة والمستعملة	21802						
(Tier III) الديون المرؤوسة المقبولة والمستعملة في الأموال الخاصة الإضافية (د)							
مجموع الأموال الخاصة المساندة المقبولة والإضافية المقبولة والمستعملة (هـ) = (ب) + (د)	(5)						
مجموع الأموال الخاصة الإجمالية المعتمدة (و) = (ب) + (هـ)							
المساهمات والقروض المرؤوسة في المصارف والمؤسسات المالية (ج) : 1 - مساهمات في مصارف ومؤسسات مالية مدرجة حسب الحقوق الصافية مساهمات في مصارف ومؤسسات مالية غير مرتبطة بنسبة 10% أو أكثر من رأسمال كل منها مساهمات في مصارف ومؤسسات مالية غير مرتبطة تقل عن 10% من رأسمال كل منها إعد تنزيل 10 % من (ج) [إذا الرصيد ايجابي]	[(16119)-[16190]]	-(16111)+[15111]	[16112]+[16190]	[16611]+[16113]	-(15113)+[16614]	-(15170)+[16694]	[(16691)]
2 - قروض دعم مرؤوسة إلى مصارف ومؤسسات مالية لبنانية مدرجة حسب الحقوق الصافية سندات دين مرؤوسة إصدار مصارف ومؤسسات مالية لبنانية مدرجة حسب الحقوق الصافية سندات دين مرؤوسة إصدار مصارف ومؤسسات مالية غير مرتبطة إعد تنزيل 10% من (ج) [إذا الرصيد ايجابي]	[(16281)+[16211]]						
قروض دعم مرؤوسة منوطة إلى مصارف ومؤسسات مالية لبنانية غير مرتبطة إعد تنزيل 10% من (ج) [إذا الرصيد ايجابي]	[(16282)+[16212]]						

(*) الرصيد المدرج مقابل رقم الفرز الآلي السوراد بين فوسين [] يمثل قسما من الرصيد المدرج مقابل رقم الفرز الآلي في الوضعية - نموذج 2010 -.

(**) سقفا مركزي القطع الملاهي الصافي والإجمالي وسقف صافي توظيفات الإنترنت وسقفا إصدارات شهادات الإيداع وسندات الدين وحجم الذمم الائتمانية المنشأة وسقف الكفالات مقابل مؤشرات ومشتقات مالية والحد الأقصى للتسهيلات التي يمكن منحها من مصرف لبنان.

(***) يحتسب وفقا للتعاميم التطبيقية المختصة الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف.

(****) يتضمن هذا المجموع أيضا مساهمات المصارف في الأسهم التفضيلية وشهادات الإيداع العمومية الصادرة عن مصارف ومؤسسات مالية.

(1) عند احتساب هذه النسبة أو المعيار، ينزل التجاوز المذكور، إن وجد، محتسبا على أساس مجمع، من الأموال الخاصة الأساسية محتسبة على أساس مجمع. (راجع التعاميم المختصة الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف بهذا الخصوص).

(2) إذا كان المصرف أو المؤسسة المالية، المعنى، شركة لبنانية تابعة لشركة مصرفية أو مالية أم لبنانية، لا ينزل التجاوز المذكور، إن وجد، من الأموال الخاصة. إذا كان المصرف أو المؤسسة المالية المعنى شركة مصرفية أو مالية أم لبنانية، ينزل التجاوز، محتسب على أساس مجمع، من الأموال الخاصة الأساسية محتسبة على أساس إفرادي. في الحالات الأخرى، ينزل التجاوز المذكور، إن وجد، محتسبا على أساس إفرادي أو مجمع، حيث ينطبق، من الأموال الخاصة الأساسية محتسبة على أساس إفرادي. (راجع التعاميم المختصة الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف بهذا الخصوص).

(3) بعد تنزيل المتوجب وفقا للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان وبشرط أن لا تزيد الديون المرؤوسة عن 50% من مجموع الأموال الخاصة الأساسية الصافية (1).

(4) على ألا تزيد عن مجموع (1) في حال عدم وجود أموال خاصة إضافية مقبولة في احتساب نسبة الملاءة.

(5) على ألا تزيد الأموال الخاصة المساندة والإضافية المقبولة (هـ) في احتساب نسبة الملاءة، إن وجدت، عن مجموع (1).

(****)

مجموع المساهمات والقروض المرؤوسة في المصارف والمؤسسات المالية (ج)

الأموال الخاصة المعتمدة في احتساب نسبة الملاءة نموذج CAR-1 الشهرية كما في / /

اسم المصرف :

رقم المصرف :

الرقم	اسم البند (*)	القيم بملايين الليرات
1	الأموال الخاصة الأساسية الدفترية :	
22010	أسهم رأس المال العادية أو مخصصات رأس المال	
22015 + 21941	أسهم رأس المال التفضيلية الدائمة غير متركمة الفوائد والأدوات المالية المشابهة (ضمن الحدود المسموحة للأسهم القابلة وغير القابلة للتحويل والأدوات المشابهة)	
22030/22020	الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية/المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال	
21941 - 21900	علاوات إصدار الأسهم والاحتياطيات وفروقات حقوق صافية	
22100	نتائج سابقة مدورة - أرباح أو (خسائر)	
22300	حسابات الأعباء والإيرادات - أرباح نصف سنوية (وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان)	
(22200)	نتيجة الدورة المالية - خسائر	
(22300)	حسابات الأعباء والإيرادات - خسائر	
(22500)	ينزل : فروقات متركمة من تحويل أصول مالية بالعملة الأجنبية (خسائر)	
(22400)	ينزل : سندات ذات علاقة بالأموال الخاصة معاد شراؤها	
(23900)	ينزل: خسائر غير محققة على محفظة السندات المالية المتوفرة للبيع	
	مجموع الأموال الخاصة الأساسية الدفترية	
2	التزيلات من الأموال الخاصة الأساسية الدفترية :	
(12510 ناقص 12540)	ينزل: صافي الأصول الثابتة غير المادية	
(12700)	ينزل: الشهرة/مدين	
()	ينزل: النقص في المؤنات المطلوبة من لجنة الرقابة على المصارف	
(1)	ينزل: التجاوز على الحد الأقصى المسموح به بموجب المادة 152 (من المصارف) أو 153 (من المصارف والمؤسسات المالية) من قانون النقد والتسليف، أيهما أكبر	
()	ينزل: 50% من مجموع المساهمات والقروض المرؤوسة في المصارف والمؤسسات المالية (انظر أدناه) (ح)	
	(Tier I) مجموع الأموال الخاصة الأساسية الصافية (أ)	
[21820 + 21810]	3 - الأموال الخاصة المساندة :	
23601 + 21840	قروض الدعم وسندات الدين المرؤوسة المتوسطة والطويل الأجل	
22500	الأسهم التفضيلية والأدوات ذات الخصائص المشتركة المقبولة في الأموال الخاصة المساندة	
21610	فروقات متركمة من تحويل أصول مالية بالعملة الأجنبية (أرباح)	
[23900] × %50	فروقات إعادة تخمين الموجودات العقارية الموافق عليها من مصرف لبنان والمقبولة في الأموال الخاصة المساندة	
()	أرباح غير محققة على محفظة السندات المالية المتوفرة للبيع (فقط %50 منها)	
()	ينزل: 50% من مجموع المساهمات والقروض المرؤوسة في المصارف والمؤسسات المالية (انظر أدناه) (ح)	
	مجموع الأموال الخاصة المساندة المتوفرة	
(2) و (3)	(Tier II) مجموع الأموال الخاصة المساندة المقبولة (ب)	
	مجموع الأموال الخاصة الأساسية الصافية والمساندة المقبولة (ج) = (أ) + (ب)	
4	الأموال الخاصة الإضافية :	
21802	الديون المرؤوسة القصيرة الأجل المقبولة والمستعملة	
	(Tier III) الديون المرؤوسة المقبولة والمستعملة في الأموال الخاصة الإضافية (د)	
(4)	مجموع الأموال الخاصة المساندة المقبولة والإضافية المقبولة والمستعملة (هـ) = (ب) + (د)	
5000	مجموع الأموال الخاصة الإجمالية المعتمدة (و) = (أ) + (هـ)	

المساهمات والقروض والمرؤوسة في المصارف والمؤسسات المالية (ح) :	
4100	1- المساهمات :
4101	مساهمات في مصارف ومؤسسات مالية مدرجة حسب الحقوق الصافية
4102	مساهمات في مصارف ومؤسسات مالية غير مرتبطة بنسبة 10% أو أكثر من رأسمال كل منها
4103	مساهمات في مصارف ومؤسسات مالية غير مرتبطة تقل عن 10% من رأسمال كل منها [بعد تنزيل 10% من (ج)] (إذا الرصيد إيجابي)
4200	2- القروض المرؤوسة :
4201	قروض دعم مرؤوسة إلى مصارف ومؤسسات مالية لبنانية مدرجة حسب الحقوق الصافية
4202	سندات دين مرؤوسة إصدار مصارف ومؤسسات مالية لبنانية مدرجة حسب الحقوق الصافية
4203	سندات دين مرؤوسة إصدار مصارف ومؤسسات مالية لبنانية غير مرتبطة [بعد تنزيل 10% من (ج)] (إذا الرصيد إيجابي)
4204	قروض دعم مرؤوسة ممنوحة إلى مصارف ومؤسسات مالية لبنانية غير مرتبطة [بعد تنزيل 10% من (ج)] (إذا الرصيد إيجابي)
(5)	مجموع المساهمات والقروض المرؤوسة في المصارف والمؤسسات المالية (ح)

إن البنود في هذا النموذج غير مرتبطة بالأرقام المدرجة في الميزانية نموذج 2010.

(*) الرصيد المدرج مقابل رقم الفرز الآلي الوارد بين قوسين [] يمثل قسماً من الرصيد المدرج مقابل رقم الفرز الآلي.

(1) عند احتساب هذه النسبة أو المعيار، ينزل التجاوز المذكور، إن وجد، محتسباً على أساس مجمع، من الأموال الخاصة الأساسية محتسبة على أساس مجمع. (تراجع التعليمات المختصة الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف بهذا الخصوص).

(2) بعد تنزيل المتوجب وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان وشروط أن لا تزيد الديون المرؤوسة عن 50% من مجموع الأموال الخاصة الأساسية الصافية (أ).

(3) على ألا تزيد عن مجموع (أ) في حال عدم وجود أموال خاصة إضافية مقبولة في احتساب نسبة الملاءة.

(4) على ألا تزيد الأموال الخاصة المساندة والإضافية المقبولة (هـ) في احتساب نسبة الملاءة، إن وجدت، عن مجموع (أ).

(5) يتضمن هذا المجموع أيضاً مساهمات المصارف في الأسهم التفضيلية وشهادات الإيداع العمومية الصادرة عن مصارف ومؤسسات مالية.
ان ع